

الفقه على المذاهب الأربعة

عرفت مما تقدم أن الكعبة هي قبلة المسلمين التي لا تصح الصلاة إلا إليها وليس المراد تقديس جهة خاصة بل المراد إنما هو عباد الله وحده بالكيفية التي يأمر بها ولذا قال تعالى : { سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لا المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم } فالمقصود من الاتجاه إلى مكان خاص إنما هو الخضوع لله تعالى بامثال أمره ومن شاء أن يعرف الحكمة في ذلك فإن من السهل عليه أن يدرك أن هذه الجهة هي التي بها الكعبة . وهذا المكان قد أمر الله تعالى الناس بأن يقصدوه لما يترتب عليهم المنافع العامة وتهذيب النفوس بطاعة الله تعالى وخشيته وإحياء سكانه الذين لا زرع لهم ولا موارد لديهم كما قال الله تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم : { ربنا إني أسكنت من ذريتني بواد غير زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات } الآيات فضلا عن كون هذه البقعة مقدسة بظهور سيد الأنبياء والمرسلين الذي جاء للناس بما فيه منافعهم الأدبية والمادية . وقضى على عبادة الأوثان في تلك الجهات فأراد الله سبحانه وتعالى أن يعلن رضاه عنه بتحويل الناس إلى الكعبة بعد أن كانوا يصلون إلى بيت المقدس وعلى كل حال فالغرض الوحيد من العبادة في الإسلام إنما هو تمجيد الله وحده وتقديسه من غير مشاركة مخلوق مهما جل قدره وعظمت منزلته كما قال الله تعالى : { ولا المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم } . من هذا يتضح لك أن الله تعالى قد أمر بالتوجه إلى القبلة فالصلاة في جوفها فرضا أو نفلا وإن كان فيه اتجاه إلى القبلة يصح الصلاة إلا أنه ليس اتجاهها كاملا ولذا اختلفت المذاهب في الصلاة فيه فانظرها تحت الخط الذي أمامك (الحنابلة قالوا : إن صلاة الفرض لا تصح في جوف الكعبة ولا على ظهرها إلا إذا وقف في منتهائها ولم يبق وراءه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها أما صلاة النافلة والصلاة المنذورة فتصح فيها وعلى سطحها إن لم يسجد على منتهائها فإن سجد على منتهائها لم تصح صلاته مطلقا لأنه يصير في هذه الحالة غير مستقبل لها .

المالكية قالوا : تصح صلاة الفرض فيجوفها إلا أنها مكروهة كراهة شديدة ويندب له أن يعيدها في الوقت أما النفل فإن كان غير مؤكد ندب أن يصله فيها وإن كان مؤكدا كره ولا يعاد وأما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضا وصحيحة إن كانت نفلا غير مؤكد وفي النفل المؤكد قولان متساويان .

الشافعية قالوا : إن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة . فرضا كانت أو نفلا . إلا أنها لا تصح

إذا صلى إلى بابها مفتوحا . أما الصلاة على طهرها فإنه يشترط لصحتها أن يكون أمامه شاخص منها يبلغ ثلثي ذراع بذراع الآدمي .
الحنفية قالوا : إن الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقا إلا أنها تكره على طهرها . لما فيه من ترك التعظيم)